خاتمـــة

يقول رسول الله -ﷺ-: «**لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتى تليها، فأولهن نقضاً الحكم، وآخرهن الصلاة**»[1].

ذلك لأن النظام الذى يرتضيه مجتمع لنفسه ينمو عضوياً من معتقده الذى يفسر له الكون والحياة. وهو يتصل به اتصال الفرع بجذوره.

لذا نرى النظام المالى للرأسمالية والمسمى (مالية الدولة الحارسة) يستبعد أى مسلمات قيمية تقيد حرية الفرد. فباستبعاد الدين عن الحياة الدنيا كانت منفعة الفرد هى القطب الذى تدور حوله التشريعات والأخلاق وأهدر حق الجماعة بوهم مصلحة الأفراد.

ونرى النظام المالى للدولة الاشتراكية والمسمى (مالية التخطيط المركزى) ينبثق من عقيدة جدلية تفسر الكون والحياة على أساس الصراع، والملكية من وجهة نظره هى سبب الصراع بين الإنسان والإنسان، فكانت الملكية العامة هى القاعدة، وأهدر حق الإنسان بوهم مصلحة الجماعة.

والنظام المالى يتحرك بأدواته المالية من خلال هذه الرؤية، لذلك نجد أن أدوات المالية العامة والسياسات المالية تتباين باختلاف النظام. فأدوات المالية العامة وسياساتها فى مجتمع رأسمالى غيرها فى مجتمع اشتراكى. فبينما نجد الضرائب أداة رئيسية تناسب جماعات الضغط فى الرأسمالية الاستغلالية، نجد التأميم أداة رئيسية تناسب الطغاة فى الاشتراكية.

والإسلام بعقيدته فى الله واليوم الآخر، يوازن فى شريعته بين الفرد والجماعة - فعقيدة التوحيد تحقق حرية الإنسان من داخله، وشريعة الإسلام تضمن ذلك فى واقعه.

---

(١) صحيح الجامع الصغير - السيوطى - تحقيق الألبانى - جـ ٢ ص ٩٥.

ولما كان للإنسان رسالة فى الدنيا يبتلى فيها بعمله ويحاسب عليه ، كان اتساع حقل حرية التصرف مرتبط بمسؤوليته عن عمره فيما أفناه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ؟ لهذا يحمى الإسلام الملكية تأكيداً لحق الفرد ، ولكنه يشترط نظافتها ، فلا ربا ولا احتكار ولا غرر منعاً للاستغلال ، ويضع عليها واجب الزكاة ، رعاية للمحتاج ، وواجب حماية الأمة ونهضتها ، حماية لحق الجماعة ، وهنا نجد الزكاة هى الأداة الرئيسية .

لهذا كان من الخطأ أن نبدأ بأدوات وسياسات من خارج نظام الإسلام ، لأن ذلك ينقض عراه ويسلمنا فى النهاية لقيم وعقائد غير دين الله . ولن يجدى إصلاح أدوات وسياسات النظم المعاصرة ، بل سيزيد التخلف والتبعية ، لهذا كان الطريق هو البحث من خارجها ، بأدوات وسياسات تنبثق من نظام الإسلام إذا أردنا صحوة حقيقية ونهضة فعلية .

وهنا فى هذه الخاتمة ، بعد هذه الرحلة الطويلة مع الواقع والتاريخ ، ومع المراجع والمصادر ، يعوزنا أن نجمع نتائج هذه الدراسة بتركيز شديد .

العالم يتجه اليوم نحو نظام دولى جديد ، تاركاً خلفه فلسفة الرأسمالية والاشتراكية ، هذا النظام هو نظام القطاع العام المتعايش مع القطاع الخاص ، واعتبر « جورباتشوف » النموذج الأوروبى الذى وصل فيه القطاع العام إلى ٤٠٪ هدفاً مطلوب تحقيقه ، وإن كانت حركته بطيئة فلم يسمح بالإدارة للملكية الخاصة فى المشاريع ، ولم يسمح بالملكية الزراعية على نطاق واسع ، ولكنه تحرك ولن يستطيع أن يقف .

ولهذا النظام أيضاً فلسفته المنبثقة من مفهوم الذرائع (البراجماتزم) الذى ساد الغرب ويسود الشرق اليوم ..

يقول جورباتشوف : (وفى بوتقة البروسترويكا يسود مفهوم جديد وحديث عن الاشتراكية الإنسانية والديمقراطية ، ونحن اليوم ننظر فى عدد من المسائل الاشتراكية الأساسية بأفق واسع ، وعمق ، وواقعية ، وعقلانية أفضل من ذى قبل .

وأنا أشير هنا إلى الأفكار المتعلقة بالملكية ، وبدور العلاقات النقدية والسلعية والسوق ، وبالديمقراطية السياسية والتعليمية وعدد من الأمور .

فنحن نحدد اليوم اتجاه مضمون الإصلاحات التى ستطبق، لا لأنها تتمشى مع نظريات مسبقة، وإنما وفقاً لتقييمات واقعية لما يمكن أن تقدمه لكل امرىء وللمجتمع فى مجموعه. فالاشتراكية ليست أبداً نتاج مخططات أيديولوجية، وإنما نتاج الحياة نفسها ومصالح الشعب)[1].

لقد أصبحت نظرية الدولة الحارسة فى ذمة التاريخ منذ سنة ١٩٣٠، وشيع العالم اليوم جنازة الاشتراكية بعد نكسة روسيا فى أواخر الثمانينات. وبقى نظام القطاع العام مع الخاص واقعاً ينبثق من فلسفة. ولا ننكر أن هناك مصالح لجماعات الضغط فى بقائه، وبلا شك فإن السباق العسكرى الاستعمارى يعززه ويقويه. أى أنه أصبح وراءه قوتان، قوة الشركات الاحتكارية المتعددة الجنسيات فى الغرب والطموح الروسى فى الشرق.

ولابد أن ننبه إلى أن ظهور ظاهرة التضخم الركودى فى السبعينيات دلت على أن هذا النظام الأخير قاصر، ولابد أن يزول كسابقيه، لما فيه من سلبيات. ويوم أن تتحرر بلاد العالم من السلب اليورو أمريكى، فإن نهاية هذا النظام تكون وشيكة.

والسؤال الذى يطرح نفسه بشدة: هل سيظل المسلمون يسيرون وراء الغرب فى كل ما يفكر ويفعل، وهل سنضيع سنين عمرنا لنتبين أخيرًا فساد هذا النظام؟ أم آن الأوان لوقفة موضوعية نفكر فيها خارج أسر النظم المعاصرة.

والأمر الذى لا ننكره أن ظاهرة القطاع العام أصبحت عالمية، ولا نجادل أنها فى بعض قطاعاتها ضرورية أو تمليها المصلحة العامة.

ولهذا اعتبر مسجريف القطاع العام مسألة فنية وليست مسألة أيديولوجية.

وحدد حدوداً لعمل القطاع العام هى:

أ – إجراءات الدولة لكفالة آلية السوق.

ب– المشاريع ذات النفقات المتناقصة.

جـ– الخارجانيات التى تغلب فيها المصلحة العامة.

د – رعاية الفقير وتوزيع الدخل.

هـ – القضاء على البطالة[1].

(١) مجلة اشتراكية المستقبل – ميخائيل جورباتشوف عن جريدة الأهالى – ١٣/٦/١٩٩٠ م.

(1) Public Finance, In Theory and Practice, Musgrave op. cit. pp. 476-477.

ودار تقرير البنك الدولى عن التنمية فى العالم سنة ١٩٨٨ حول هذا المحور، واصفاً النطاق الذى يوفق بين نظر المصلحة العامة والخاصة فى القطاع العام وحدده فيما يلى:

أ – توفير السلع العامة من (دفاع وأمن وعدالة).
ب– البنية الأساسية الاجتماعية والمادية (التعليم والصحة والنقل).

أما الميادين الأخرى فيرى أن تكاليف التدخل عالية ونتائجها سلبية (كالصناعة والزراعة والتعدين) وإن كانت تحتاج إلى شيء من الدعم[٢].

فالأزمة كما نرى ليست حول وجود القطاع العام وإنما حول نطاقه، فهو ليس غاية إنما وسيلة.

والخطأ اعتبار القطاع العام سبب الأزمة، لأن ما بالقطاع العام عرض من أعراضها، كالديون وعجز الموازنة والبطالة والتضخم.

ولهذا كان العلاج الجزئى لأى من هذه الأعراض غير فعال، ولابد أن تتضح الرؤية ابتداء لمعرفة السبب الحقيقى للأزمة، ثم ننظر بعد ذلك فى العلاجات الجزئية كالإدارة والجودة والتنظيم... الخ.

وهذا فى الحقيقة يرتبط بخطة أكبر لتصويب مسار الاقتصاد وصياغة النظام الاقتصادى، وإعادة النظر جذرياً فى أدوات وأهداف السياسات المالية والنقدية.

والأزمة الرئيسية فى نظرى هى الاختلال بين الإنتاج والاستهلاك. فزيادة الاستهلاك على الإنتاج تؤدى إلى قلة الادخار اللازم للاستثمار الضرورى، أى اتساع فجوة الموارد. ومعناه أيضاً زيادة مصروفات الموازنة على الإيرادات أى عجز الموازنة. وزيادة الواردات على الصادرات أى عجز الحساب الجارى. فيتزايد الإنفاق بالعجز ويشتعل التضخم، فتزداد أسعار مستلزمات القطاع العام ويزداد العجز مرة أخرى، وتتراكم الديون بعبئها أقساطاً وفوائداً. ويزاحم القطاع العام القطاع الخاص فى الاقتراض من ودائع البنوك والأفراد، ويظن البعض أن العلاج يتم بمزيد من تدخل

---

(٢) تقرير البنك الدولى عن التنمية سنة ١٩٨٨ صفحة ٦١/٦٦.

الدولة، فيحسر القطاع الخاص ويزاح من مجال الاستثمار وتستفحل البطالة يوماً بعد يوم.

وفى هذا المناخ يشقى القطاع العام والقطاع الخاص.

وصندوق النقد الدولى هنا يقدم النصيحة! ليست نصيحة تأخذ بيد الأمة نحو زيادة الإنتاج وترشيد الاستهلاك، وإنما وصفة لإنقاص الاستهلاك برفع الأسعار وإلغاء الدعم وتعويم سعر الصرف، وإنقاص الاستثمار عن طريق رفع سعر الفائدة.

وقدم القرآن العلاج على محاور ممثلاً فى نصيحة سيدنا يوسف للخروج من الأزمة:

(الإنتاج الدائب – الاستهلاك الرشيد – الادخار الأقصى) – ﴿**تزرعون سبع سنين دأباً فما حصدتم فذروه فى سنبلة إلا قليلاً مما تأكلون**﴾.

ولكن الكثيرين يرفعون هذه الشعارات وليس لديهم الخطة ولا المنهج ولا الرؤية المستقبلية، يتوهون مع الأجل القصير فى زحمة الخصخصة أو ترشيد الدعم أو إصلاح الضرائب... الخ.

والحقيقة أن علم الاقتصاد المعاصر عجز أن يحل مشاكل البشر، بل كانت توصياته وفلسفاته سبباً فى شقوتهم وتعاستهم، وتشتتت عقول المفكرين وعجزوا عن أن يضعوا أيديهم على سبب البلاء، بانغماسهم فى قضايا ثانوية، تعمل من داخل نظام فاسد ولا تخرج عنه، رأسمالياً كان أم اشتركياً أم خليطاً منهما. وهذا قضى على مجال الإبداع فى الفكر والأدوات والسياسات، وأصاب العقل المعاصر بعقم منغمس فى تبرير الواقع بالمعادلات والتفصيلات المملة.

الأدوات المالية العصرية:

والأدوات المالية تجتمع فى الموازنة إيراداً ونفقة، لهذا كانت أداة التخطيط وبرنامج العمل، وموضوع السياسة المالية.

وحين نريد أن نقيّم النظام المالى ننظر مبدئياً إلى الموازنة، ومدى فاعلية الأدوات فى تحقيق السياسات.

النفقات :

فإذا نظرنا إلى النفقات فى الموازنة المصرية نجد أن الدعم يمثل أهم جزء فى الاستخدامات الجارية، والاستخدامات الاستثمارية للقطاع العام أهم جزء فى الاستخدامات

ولنلقى نظره على هذه الاستخدامات :

اقتصاد الإعانة :

اعتمدت الدول الرأسمالية المعاصرة فى اقتصاد الإعانة ابتداء على نظام التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعى، وذلك تحت ضغط حركات الاصلاح والخوف من الاشتراكية، ولكن الضمان الاجتماعى – الإعانة بدون مقابل – ظل ضعيفاً لا فاعلية له.

أما نظام التأمينات فلم يكن أبداً نظاماً لعدالة التوزيع أو الإعانة، وإنما هو مقابل اشتراك كالتأمين، ولهذا يخرج منه القطاع الفقير غير القادر على دفع القسط، وتعويضه لا صلة له بالحاجة ولا مقدارها، وإنما هو يعطى للجميع بمقاييس أخرى تتصل بالمدة والاشتراك.

لهذا عيب على هذا النظام فى الولايات المتحدة قلة فاعليته، وأنه بالنسبة لبعض الولايات لا يكفى المعاش حتى لحيوان مدلل – ولوحظ أن ٤٢٪ منه يخص طبقات غنية و٤٢٪ من الأسر تحت خط الفقر لا يستفيدون من هذا البرنامج وفى هذه الدولة الغنية يتجاور الفقر والتشرد جنباً لجنب مع الغنى والرفاهية[1].

وفى البلاد المتخلفة استخدم هذا النظام لسد عجز الموازنة، وألقى لأصحاب الاشتراك فتاتاً أكله التضخم.

لهذا استخدم نظام الدعم المتأثر بالأفكار الاشتراكية لسد هذه الثغرة، وكانت النتيجة زيادة فى النفقات، مع مزيد من الفقر للناس والعجز فى الموازنة.

---

(1) Public Finance In Theory and Practice, Musgrave, op. cit. pp. 711, 712.
Public Finance, Harvey, S. Roson, op. cit. pp. 87, 88, 151.
الاقتصاد الأمريكى – آرثر جونسون – ت / عايدة صليب ص ٢١١.

ولقد وجدنا الدعم له سلبيات عدة، حيث تسرب إلى السوق السوداء. واستفاد منه التجار والوسطاء، على حساب المستحقين الحقيقيين من محدودى الدخل، ولقد أتلف التسعير تخصيص الموارد وانحط بجودة سلع الإنتاج العام، وتسلل فى القطاع العام بحيث أصبح من الصعب الحصول على حسابات قومية دقيقة. وقد أثر هذا على الإنتاج الزراعى حيث قل، وانفتح باب الاستيراد للمواد الغذائية إلى حد فاق كل حدود الخطر على الأمن القومى.

وتزايد الدعم وتشعب فلم يقتصر على الدعم المباشر الذى وصل فى موازنة مصر سنة ١٩٩٠/ سنة ١٩٩١ إلى ٨ بليون جنيه دعْم سلع تموينية وتعليم وصحة، ذلك غير الدعم المستتر والضمنى الذى يصعب تقديرهما.

وضرب رئيس مصر مثلاً بدعم الدقيق، فأوضح كيف يتلاعب به التجار فيبيعونه للفنادق، وجزء يذهب للمواشى لرخصه عن العلف، ويبيع الفران نصف حصته، حيث يبلغ سعر الطن ألف جنيه بينما الدولة تبيعه لهم ٣٥٠ جنيها فقط[١].

وصرخ أيضاً رئيس روسيا فى نداء لشعبه مبيناً أنه فى الوقت الذى يستورد فيه الاتحاد السوفيتى القمح من الخارج بالعملة الصعبة، فإن بعض الصغار يحلو لهم استخدام أرغفة الخبز المستديرة فى لعبة كرة القدم فى الشوارع، كما أن هناك من يشترى الخبز لتسمين الماشية وإطعام الحيوانات، وتمتلىء صناديق القمامة ببقايا الخبز[٢].

إن أكبر المشاكل التى واجهت الاقتصاد المعاصر هى الخلط بين الإنتاج العام والحاجات العامة أو الاجتماعية، فوهم البعض أن الرعاية الاجتماعية تتحقق بدعم الإنتاج العام.

ونتج عن ذلك نظام التسعير والدعم الذى قصم ظهر القطاع العام.

والإنتاج العام استراتيجيته ابتداء اقتصادية، لسد ثغرة التنمية أو كسر الاحتكار أو الاكتفاء الذاتى. ولهذا تندرج تحته مشروعات كالسكك الحديدية والمصانع الحربية، واستخراج الثروات المعدنية والصناعات الاستراتيجية.

---

(١) جريدة الأهرام ١٩٩٠/٥/٢ خطاب الرئيس حسنى مبارك فى عيد العمال.
(٢) جريدة الأهرام ١٩٩٠/٥/٢٩.

أما الحاجات العامة وهى موضوع الرعاية الاجتماعية، فإن الدولة مكلفة بتحقيق حد الكفاية لكل مواطن، سواء كان ذلك عن طريق القطاع العام أو القطاع الخاص. وعبء التكلفة أو الدعم لا علاقة للقطاع العام به.

فإذا نظرنا موضوعياً إلى الجدل الدائر حول محلات السمك أو الفول فى مصر، نجد الاشتراكيين يروجون لها بدعوى حماية المستهلك. وجعل هذه المحلات قطاعا عاما ابتداء يزيد من مشاكل اتساع نطاق نشاط الدولة الاقتصادى من جهة، ثم يجعل هذا النشاط فى خدمة الأغنياء، فالدعم مفتوح للجميع، وهذا يزيد العبء المالى على الدولة وسوء توزيع الدخل فى المجتمع.

وترك هذه المحلات للقطاع الخاص لا يعنى إعفاء الدولة من مهمة رعاية الفقراء- فالحاجات العامة توفرها من حصيلة يقع عبؤها على الأغنياء ولا يهم بعد ذلك أن تجلب من القطاع العام أو القطاع الخاص، إنما المهم أن تصل إلى الفقراء.

ولقد شاهدنا فى مصر أن دعم التعليم قد أدى إلى تدهور واضح، يكلف المتعلم أعباءً من دروس خصوصية تفوق طاقته. وانحدرت الخدمة الصحية فلا تجدها فى القطاع العام، وإنما بأسعار باهظة فى القطاع الخاص. فمن الخطأ القول بأن التعليم والصحة مثلاً من السلع العامة. ولو تركت للقطاع الخاص ودعمت الدولة الفقير إن كان نابغاً والمريض إن كان محتاجاً مباشرة، ولو يدفع القيمة للقطاع الخاص، لكان ذلك أقل تكلفة وأكثر كفاءة.

ومن العجب أن يردد البعض بإعجاب برنامج مع البنك الدولى على إنشاء صندوق اجتماعى، الهدف منه بالدرجة الأولى تعبئة موارد محلية وأجنبية لمواجهة بعض الأعباء غير العادية لمحدودى الدخل، والتى تترتب على إلغاء الدعم. من أهدافه المعونة المباشرة للمحتاجين، كما يهدف إلى تشجيع التدريب لتحويل العمال من نشاط إلى آخر، كما يهدف إلى دعم الصناعات كثيفة العمالة لإيجاد فرص عمل. ومن المقترح أن تتاح الفرصة أمام الجمعيات الأهلية ذات الأهداف الاجتماعية للمساهمة فى تمويل الصندوق[1].

---

(١) الأهرام ١٩٩٠/٢/٢٩.

هذه الصيحة باللغة الأجنبية هى جزء من نظام الزكاة الذى شرحناه هدانا الله إليه من أربعة عشر قرناً – وصدق الله العظيم: ﴿**وإذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة، وإذا ذكر الذين من دونه إذا هم يستبشرون**﴾[٢].

السلع الاجتماعية:

إن الحد الفاصل بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة أو بين الديمقراطية والاشتراكية يحدده اقتصادياًالقطاع العام. وقد فشلت الرأسمالية القائمة على ميكانيكية السوق، التى تقدم المصلحة الخاصة، وفشلت الاشتراكية القائمة على التخطيط المركزى التى تقدم المصلحة العامة.

وليس هناك مشكلة فى تخصيص الموارد للسلع الاجتماعية البحتة، كالعدالة والأمن، فهى بلاشك وظيفة دولة. وليس هناك مشكلة أيضاً فى السلع الفردية البحتة فهى بلاشك وظيفة أفراد. فتمويل الدولة يكون شاملاً فى السلع الاجتماعية ويصل إلى الصفر فى السلع الفردية.

والمشكلة تظهر فى تخصيص الإنتاج العام للسلع المختلطة التى يتوفر فيها الاستبعاد والمنافسة. فعندما تكون الآثار الخارجية للسلعة على المجتمع أكبر يكون قرار النفقة، ويكون بمعدلات متباينة حسب هذه الآثار.

ولأن مفهوم السلع المختلطة مفهوم شامل للحالات التى يتحقق فيها تشابك المصالح الخاصة مع المصالح العامة، فمن الصعب قياس الخارجانيات. مثلاً إذا بنت الحكومة طريقاً هدفه الأساسى تسهيل الانتقال، فإننا نجد آثاراً خارجية إيجابية مثل بناء مطاعم ومحطات وقود، وأخرى سالبة مثل انخفاض الإقبال على القطارات.

ولكن نلاحظ أن المقصود بالإنتاج العام فى التحليل الاقتصادى الغربى ليس وراءه فلسفة اجتماعية معينة، أو معايير مثالية مسبقة، إنما هو امتداد للتحليل الاقتصادى عن تفضيل المستهلك، معبراً عنه بالتصويت فى المجالس النيابية.

وفى النظام الديمقراطى تصبح الأمور غير مستقرة، لأن النزاع المستمر والمؤامرات لا تنتهى، وتتسلط جماعات الضغط على الحزب، ولهذا التسلط آثار

---

(٢) سورة الزمر: آية ٤٥.

خطيرة على القرار الاقتصادى. مثال ذلك، المزايا التى يأخذها كبار الملاك الزراعيين فى الولايات المتحدة، فنظير ترك مساحة غير مزروعة لرفع سعر القمح، أعطت الحكومة قروضاً للفلاحين الكبار ذوى النفوذ التصويتى، وتنازلت الحكومة عن جزء من هذه القروض، فينوء دافع الضريبة، وتنوء البلاد المستوردة للقمح. وتتدخل باستمرار جماعات الضغط لتحقيق مصالح خاصة محدودة تحت شعار الصالح العام.

كما أن الناخب لا يشارك غالباً فى التصويت لنقص الحوافز، خصوصاً إذا علمنا أن ذلك يكلفه وقتاً فى التفكير والتعبير والحصول على البيانات فضلاً عن إحساسه بأن النتيجة محكوم بها لغيره بقوة المال والنفوذ.

إن الغرب تعلم من المسلمين الحرية فى بداية عصر التنوير- ولكن حرية الإسلام حقيقية، أبسط ما فيها كفالة الأمة لكل فرد حد الكفاية، وضمان لعدالة التوزيع. ولكن الغرب مسخها إلى ديمقراطية زائفة تحكم فيها جماعات الضغط، وتعلم عن الفقه المالكى مبدأ المصالح المرسلة، ولكنها فقدت ضوابطها الشرعية، فكانت نهباً لجماعات الضغط ولقوى الاحتكار والمنتفعين المتسلقين.

والإنتاج العام فى العالم الثالث خليط من مسخ التخطيط المركزى وتهويم السلع الاجتماعية المستوردة عن الغرب. ومن ثم فيه كل سلبياتها- ومحصلته فى النهاية عبء على الأمة ينزف خسائر من دمها، ويعقد من مشاكلها وما أكثرها.

وفى تقرير لمسؤول لبنك الاستثمار القومى عن الواقع الفعلى لشركات القطاع العام يقول: (بلغت قيمة الاستثمارات الجارية المنفذة عام ١٩٨٩/٨٨ بمصر مبلغ ٣٤٠٧,٤ مليون جنيه، هذا بالإضافة إلى ما يزيد عن ٣٠ مليار جنيه استخدامات استثمارية منفذة فى الفترة ١٩٨١/٨٠ - ١٩٨٨/٨٧، مول جزء كبير منها عن طريق القروض- كما جعل جانباً كبيراً من عائدها يلتهمه الربا.

وقد اتضح من التحليل المالى والاقتصادى للميزانيات والحسابات الختامية لشركات القطاع العام (٣٦٥ شركة، أن عدد الشركات التى حققت عجزاً بالنشاط الرئيسى بلغت (٢٠٢ شركة)، والعجز حوالى ١٥١٦,٣ مليون جنيه (لم تتضمن شركات التأمين والجهاز المصرفى وبنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات وعددها ٣١ وحدة)، بينما حققت باقى الشركات وقدرها ١٦٣ شركة فائضاً فى النشاط الرئيسى قدره حوالى ١٤٦٩,٤ مليون جنيه.

وهذا معناه أنها حققت فى مجملها عجزاً قدره (٤٦,٩ مليون جنيه) عام ١٩٨٩/٨٨ فى نشاطها الرئيسى.

أما النشاط غير الرئيسى الذى يرجع إلى انخفاض قيمة الجنيه خصوصاً عند تقييم الصادرات، أو عند بيع بعض أصول القطاع العام الثابتة، فقد جعل (٣١٤ شركة) تحقق فائضاً قابلاً للتوزيع قبل الضريبة بلغ ٢٤٧٨,٩، بينما حققت (٩١ شركة) عجزاً قدره (٢٥٦,٢ مليون جنيه)، أى أن صافى ذلك الفائض ٢٢٢٢,٧ مليون جنيه.

ولو أخذت القيمة الحقيقية[١] لرأس المال المستثمر بهذه الشركات لما زاد معدل الاستثمار عن ١٪)[٢].

الإيرادات:

ونظراً للتخطيط المركزى فإن الموازنة تشمل الدولة كلها، ولهذا يصعب إعدادها وفق الحاجات العامة الفعلية، ويصعب كذلك مناقشتها ومراقبتها. ويتجه الإنفاق لذلك على العاصمة والمدن، فيزداد ازدحامها وتنشأ مشاكل التلوث ونقص الخدمات.

كل ذلك مع إهمال شديد للمحليات، مما يجعلها عاجزة عن اللحاق بالتقدم ويجعل ماليتها دائماً عاجزة فى حاجة للموازنة المركزية.

ولهذا السبب كان إعداد الموازنة يتم على أساس نسبة متزايدة. وتزايد النفقات بهذه الصورة المرنة لا يمكن أن يلاحقه زيادة بنفس النسبة فى الإيرادات. وهنا تنشأ القضية الخطيرة. قضية عجز الموازنة- ولنلق نظرة على الإيرادات:

١ - الضرائب:

تعتبر الضرائب أهم الأدوات المالية فى جانب الإيرادات. ولكن اليوم تبين مدى السلبيات الناجمة عنها، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

---

(١) بلغت القيمة الدفترية لفندق ماريوت الزمالك - ١٤ فدان - ٧٠٠ ألف جنيه وقيمته الحقيقية ٣٠٠ مليون جنيه.

(٢) الواقع الفعلى لشركات القطاع العام - د. حسنى حافظ عبدالرحمن- الأهرام ١٩٩٠/٦/١٥.

إن فقدان الوازع الإيجابى وما تلاه من فساد اجتماعى، جعل الممول فى الضريبة المباشرة ينهرب منها، ولا يذكر الحقيقة، ويحتال ليقللها أو يفلت منها.

وفى العصر الحديث استرعت ظاهرة التهرب اهتمام الرأى العام، ولقد قدرت مصلحة الدخل المحلى بالولايات المتحدة أنه فى سنة ١٩٨٦ ما بين ١٠٠ - ١٣٦ بليون دولار من الدخل الخاضع للضريبة لم يدخل فى عوائد الدخل الخاضعة للضريبة. وقد كشف النقاب عام ١٩٧٤ عن أن نيكسون كان يدفع ضرائب دخل لعدة سنوات أقل من كثير من العمال ذوى الأجور.

وتبين أن حوالى ٤٥٪ من دخل الحكومة الفيدرالية سنة ١٩٧٣ جاء من ضرائب الدخل الشخصية، التى تمس بعضاً من أفقر أفراد المجتمع[1].

وأدى هذا إلى تفاوت كبير فى توزيع الدخل، فقد ظل الخمس الفقير يحصل على ٥٪ من الدخل، والخمس الغنى على أكثر من ٤٠٪ من الدخل القومى، فى المدة من ١٩٤٧ حتى عام ١٩٨١.

وتمثل الضرائب فى مصر ما يقرب من ٦٠٪ من إجمالى الإيرادات الجارية، وتمثل الضرائب غير المباشرة ما يقرب من ٦٠٪ من الإيرادات السيادية.

ومعلوم أن هذه الضريبة تقع على محدودى الدخل غالباً.

أما الضرائب المباشرة فإنها تؤخذ يقيناً من الأجور، أما الأرباح والمهن الحرة والإيراد العام الذى يخص الطبقة الغنية فعندها القدرة على نقل العبء على محدودى الدخل والتهرب من الضريبة، ممّا دعا الجهاز المركزى للمحاسبات إلى الصراخ من استمرار هذه الظاهرة بين عدد كبير من الممولين، وشكى أيضاً من تراخى مصلحة الضرائب فى اتخاذ إجراءات الحصر والمحاسبة والحجز وتنفيذ أحكام المحاكم. ويقدر المجلس القومى للإنتاج والشئون الاقتصادية ظاهرة الاقتصاد الخفى، أى الذى لا يظهر، فى مصر بما يعادل ٢٥٪ من حجم النشاط الاقتصادى.

---

(١) الاقتصاد الأمريكى - مقدمة تاريخية لمشاكل السبعينات - آرثر جونسون - ت / عابد صليب ص ١٨١-١٨٩.

Public Finance, Harvey S. Rosen, Op. Cit. pp. 322.

فضلاً عن تداعى الإعفاءات لأغنياء المستثمرين دون جهد ملموس فى الإنتاج، بل ملموس فى التهرب والاستهلاك الترفى. وهذا ما أشارت إليه تقارير المجالس القومية المتخصصة.

ولقد حذر البنك الدولى من تفاقم ظاهرة سوء توزيع الدخل فى مصر، حيث عام ١٩٨٠ كان ٢١,٥٪ من الدخل المحلى يحصل عليه ٥٪ من السكان، ٥٪ من الدخل يوزع على ٢٠٪، كما أظهرت بيانات وزارة التخطيط استمرار تحول الدخل من حقوق الأجر إلى حقوق الملكية، حيث انخفض نصيب الأجور من ٤٥٪ سنة ١٩٧٤ إلى ٣٥٪ سنة ١٩٨٤، وزاد نصيب الملكية من ٥٥٪ إلى ٦٥٪.

وبهذا نستطيع القول إن الضرائب تؤخذ من الفقراء وتعطى للأغنياء، أو على حد قول الإمام الذهبى من الظلم لأنه: (أخذ مالا يستحق وإعطائه لمن لا يستحق)[٢].

٢ - الإنفاق بالعجز:

من البديهى أن التنمية لا تتحقق إلا بزيادة الإنتاج، وأن طريق ذلك هو الإدخار الحقيقى. إلا أن فريقاً من المهرجين فى العصر تصوروا إمكان إحداث ذلك عن طريق سحرى، وهو الإنفاق بالعجز، وهو بطبيعته ليس إلا ضريبة إجبارية عمياء، تؤثر على الإنتاج بالسلب، ويقع عبؤها على محدودى الدخل، فتزيد توزيع الدخل سوء.

وظاهرة الإنفاق بالعجز أصبحت عالمية، ولكن بينما تستطيع الدول الكبرى أن تسد ثغرتها بالطلب المتزايد على عملاتها الصعبة من الخارج، أو باستغلال خدمة ديونها واحتكارها للتجارة الخارجية، أو لقوة اقتصادها، فإن الكارثة تحيق بدول العالم الثالث بتفشى هذه الظاهرة.

وليس فى وسع الحكومات الاقتراض إلى مالا نهاية، لأن عليها فى نهاية المطاف أن تدفع أقساطاً وفوائد بعد ارتفاع مستوى الدين إلى حد ينكفىء فيه اقتصاد الدولة على وجهه، وليس فى وسع الحكومات إصدار نقود إلى مالا نهاية، لأن انعكاسه فى ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقود لابد أن يقف عند حد.

---

(٢) الكبائر - الذهبى ص ١١٩.

وانعكاس كل ذلك على القطاع الخاص غاية فى السوء. إنه فضلاً عن إزاحته عن الاستثمار، وازدياد تورط الحكومة مع القطاع العام، فإن الاقتراض المحلى يرفع سعر الفائدة، وزيادة الاقتراض الخارجى يعنى سعر صرف مرتفع وعجز الميزان الحسابى، مما يرفع المديونية الخارجية ويقلل من احتياطيات النقد الأجنبى وزيادة إصدار النقود، وزيادة الضغط على السلع، مما يؤدى إلى زيادة الاستيراد. وارتفاع نفقات الدولة، مما يؤدى إلى زيادة العجز. وتستمر الحلقة الخانقة، وتوقعات القطاعات الخاصة عن استمرار عجز الموازنة وانخفاض قيمة العملة، يدفعه دفعاً إلى اكتناز أمواله أو تهريبها إلى الخارج، مما يؤدى إلى زيادة الحال سوءً.

ويسهل الإنفاق بالعجز عدم محاسبة المسؤولين عن التقصير أو الفساد، فالتسوية تتم بقرار الحاكم للبنك المركزى، ولا مراجعة جدية من السلطة التشريعية، ويقع العبء كالضرائب غير المباشرة على محدودى الدخل بارتفاع الأسعار.

وبدراسة الحساب الختامى لمصر نجد أن نسبة تغطية الإيرادات العامة للإنفاق العام تراوحت بين ٧٣٪ عام ١٩٧٤ ثم ٧٨٪ عام ١٩٧٦، ثم انخفضت ٦٨٪ عام ١٩٨٢/٨١، وأخيراً ٧٥٪ فى ختامى ١٩٨٨/٨٧.

وبينما كان العجز الصافى الممول من الجهاز المصرفى ١٢٠٠ مليون فى ختامى ١٩٨٥/٨٤، تصاعد إلى ٥٠٦١ مليون جنيه فى ختامى ١٩٨٨/٨٧.

ولهذا اضطرت الدولة إلى استخدام أدوات أخرى لتحصل على إيراد. هذه الأدوات هى الملاعين الثلاثة فى الموازنة العصرية:

الإصدار النقدى.

الاقتراض المصرفى.

الدين العام – داخلى وخارجى–

وقد تزايد الإصدار النقدى من ٢,٢٦٩ سنة ١٩٦٩ إلى ١١,٦١٧ سنة ١٩٨٩، وتزايد الرقم القياسى لأسعار الجملة من ١٠٠٪ سنة ١٩٦٦/٦٥ إلى ١٣٠٧,٧٪ سنة ١٩٨٩/٨٨، عاكساً ظاهرة التضخم الحاد.

ووصلت مطلوبات الجهاز المصرفى من الحكومة عام ١٩٨٩ مبلغ ٣١ مليار جنيه، وصل الدين العام الداخلى سنة ١٩٨٨ مبلغ ٥٠ مليار جنيه، والدين العام

الخارجى إلى ٥٠ مليار دولار تقريباً سنة ١٩٨٨ . وأصبح الاقتصاد القومى عاجزاً عن سداد أقساط الدين الخارجى وفوائده منذ ١٩٨٦/١٢/٣١ .

وكان لذلك الأسلوب السهل فى الحصول على إيراد ، الذى لا يصاحبه سؤال ولا حساب ، آثاراً مدمرة على الدخول والأسعار ، ثم على التنمية والإنتاج . وتحمل عبء الإنفاق بالعجز كضريبة غير مباشرة محدودى الدخل ، وهم يحترقون بنار الأسعار وضيق العيش فى أوسع أبواب أكل المال بالباطل .

وفى القروض تتحمل الأجيال التالية العبء فتلعن من سبقها .

إن المشاكل المالية التى تعصف بالعالم اليوم لا تجد حلًّا . فالدول المتقدمة تعيش التضخم الركودى ولا تجد مخرجاً ، والدول النامية لا تستطيع أن تكسر حلقة الفقر ولا تهتدى طريقاً . ذلك لأن الحلول كلها تقدم من داخل النظم المعاصرة بأدواتها . ولابد أن نخرج من أسر النظم المعاصرة ونكتشف حلولاً أخرى غير حلول الرأسمالية والاشتراكية التى شقى بها الناس ، والتى لا يعرف مثقفو العصر سواها . ولا يمكن عمل سياسات جديدة بأدوات قديمة ، فالجهد لابد أن ينصب ابتداء لاكتشاف أدوات أخرى غير الضريبة والقروض وأملاك الدولة ، تحقق مصارف تختلف عن التأمينات الاجتماعية والدعم والقطاع العام ، فى الدرجة والنوع .

ولقد كان تركيز الدراسة على توضيح حقيقة هامة : إن الأزمة تبدأ من طبيعة النظام الاقتصادى الذى تنبثق منه الأدوات والسياسات ، وأدوات النظم الوضعية المعاصرة لا تحدد النطاق المتوازن المتناسق لدور الدولة الاقتصادى ، وهى تخلط بين الحاجات الاجتماعية والإنتاج العام ، ولا تراعى العدالة فى الأعباء ولا الاستقرار فى التشريع ، مما يؤدى إلى سلبيات تنطلق وراءها سياسات تزيدها تعقيداً . الإنفاق المتزايد دون ضوابط يؤدى إلى عجز الموازنة ، والضرائب المباشرة ثقلت فلا يمكن زيادتها ، فتزيد الضرائب غير المباشرة والإنفاق بالعجز ، فترتفع الأسعار وتزيد تكاليف المستلزمات التى تشتريها الدولة فيزيد العجز ، وتستمر الحلقة الخبيثة . ويلزمنا أن نخرج من نظم العصر ونتحرر من أدواته وسياساته ونبحث عن نظام عالمى جديد ، أدواته تحقق التخصيص الأمثل للموارد ، والعدالة فى التوزيع والاستقرار فى السياسات . بمعنى أن تكون لها من الآثار الاقتصادية ما يحقق ذلك تلقائياً ، وتبقى السياسات للاستثناءات .

المنهج الإسلامى:

الإسلام اليوم، بعد أن أعيت الرأسمالية الأزمات، وأرهقت الاشتراكية الاختناقات، يقف اليوم برؤيته المتوازنة لعلاقة الفرد بالجماعة، واستمداده للأدوات والسياسات من رب العباد، الذى يعرف ما يصلحهم يقيناً، شهادة حق على أن لا صلاح للعباد إلا بالإسلام، سلوكاً وغاية، أدوات وسياسة، ديناً ودولة.

إنّ محور التنمية هو الإنسان الذى يتحرك ويعمل وينتج، ويتحمل ويبذل، والذى تؤكد كل الحقائق وكل التجارب أن أى استراتيجية تنموية فى أى اقتصاد لا تحقق النجاح، ولا تصل خططها إلى أهدافها وغاياتها، إلا باحترام الإنسان واحترام حريته وتوفير الضمانات له، ومنحه الثقة كاملة، ومشاركته فى المسئولية مشاركة فعالة.

فالإنسان حين يتمتع بحريته، ويشعر بمشاركته فى المسئوليات، ويحس بالأمن والاستقرار، ينهض ويتحرك.. ليؤدى دوره فى حرص وإصرار ويتحمل النتائج فى صبر وأناة، ودون يأس أو قنوط.

وتحرير الإنسان من العبودية لغير الله، وتوفير الأمن والأمان له، وإعطائه حقه فى المسئولية والمساءلة، مطلب إسلامى أساسى... يؤكده الإسلام من خلال العديد من تشريعاته.

إن توفير كرامة الإنسان، وتأمين حقوقه، وإفساح المجال له كى يساهم بفاعلية فى تقرير مصير بلده، واختيار مسؤولية الأمناء على مصالحه الذين يثق فيهم ويحبهم.. يجعله يقبل بنفس راضية وقلب مطمئن أن يعيش مضحياً بالكثير زاهداً فى الكثير، وأن يسير عشرات الكيلو مترات على أقدامه يسبح بحمد ربه ويدعو لحكامه- توفيراً للطاقة وحرصاً على المساهمة والعطاء.

ومن حق الناس مكاشفتهم بالواقع إذا حدثت أزمة أو ظهر عجز لا يقابله إيراد. وهذا من حقهم لحرمة الأخذ من أموالهم إلا بطيبة من أنفسهم. وعندما يتحقق هذا يكون الدفع واجباً للحاجة والضرورة، بل وقبل ذلك فإن باب التبرعات، بحافز مرضاة الله يمثل مورداً هاماً، يشهد لذلك تاريخ الإسلام.

إن المنهج الإسلامى يحقق للإنسان حريته بعقيدة لا إله إلا الله، فلا يخاف ولا يحزن، ويصحبها بشريعته حين يشرع حداً أدنى من العيش الكريم لكل مسلم مبنى على الحق تكفله الزكاة، وهذه هى ميزانية الإعانة أو الرعاية أو التكافل، وحد أعلى مبنى على العدل باجتثاث جذور الاستغلال من ربا واحتكار وغرر، فتحقق عدالة التوزيع من أسلم طريق.

ويضمن للأمة عزتها حين يجعل القوة الاقتصادية فرضاً كفائياً، تبدأ من الأفراد، فإذا قصروا أو عجزوا قامت بها الدولة.

والإسلام يقيم نظامه المالى على أساس تحديد الواجبات والحقوق، فحين يعطى الأفراد الحرية الاقتصادية يحملهم مسؤولية رعاية الفقير والتنمية، وحين تتخفف الدولة المسلمة من العملية الإنتاجية فإنها تكون محمّلة بواجب إتمام فروض الكفاية إذا عجز عنها الأفراد. فهو مجتمع استقر بشرع الله وتوازن بالشورى والدعوة للخير وسعد بالعدالة والتكافل، لهذا كانت انطلاقة التنمية بلا حدود – كل ذلك يتبين من خلال موازنته التى تحتوى على أدواته والتى هى أوامر الله ونواهيه.

أدوات المالية الإسلامية:

إن النظام المالى الإسلامى يبدأ بتقدير الإيرادات وهى مخصصة لنفقاتها، ثم ينظر: هل تكفي النفقات؟ ولا يفرض فى مال الناس من أجل التحسينات، فإن حدث عجز لضرورة أو حاجة، وخلا بيت المال من موارده، يدعى الناس للتبرع بعد بيان الأسباب، فإن كان إهمالاً عوقب المسيء، وإن كانت ضرورة اقتنع الناس وبذلوا راضين... – ثم يلجأ للقرض الحسن إن ضمن السداد، ثم أخيراً يوظف مباشرة فى مال الأغنياء بقدر الحاجة أو الضرورة، وينتهى بنهايتها، وبنفس أسلوب الزكاة ضماناً للعدالة، وذلك بعد مصارحة الناس وأخذ شورى أهل الحل والعقد.

ومن النظام الإسلامى تنبثق أدوات لا يعرفها العصر، تترتب عليها آثار وسياسات تحقق الفلاح. ولقد قابلنا على امتداد الدراسة بين النفقات المعاصرة، والمصارف الإسلامية، فقابلنا بين اقتصاد الإعانة (تأمينات ودعم) ومصارف الزكاة، وقابلنا بين الإنفاق على السلع الاجتماعية والقيام بفروض الكفاية.

وأيضاً قابلنا بين الإيرادات المعاصرة والإيرادات فى الموازنة الإسلامية فقابلنا الضرائب بالزكاة، وقابلنا بين الإنفاق بالعجز والتوظيف فى الإسلام.

وقد وضحنا باختصار النفقات والإيرادات المعاصرة، وسنوضح بإيجاز المصارف والإيرادات الإسلامية.

وسنرى فى هذه المقابلة كيف يمد الإسلام أهله بأدوات، لها من الآثار والسياسات، ما يحقق التخصيص الأمثل للموارد بين القطاع الخاص والعام، والاستقرار المتوازن للاقتصاد القومى والتوزيع العادل للدخول- ولنلق نظرة على ذلك:

النفقات:

يتحدد دور الدولة المالى أى نطاق القطاع العام فى هدفين:
الأول: تحقيق حد الكفاية لكل فرد فى الأمة.

ثانياً: ضمان التنمية الاقتصادية والعسكرية للإبقاء على الأمة قوية.

وعلى هذا الأساس ينقسم جانب الإنفاق فى الميزانية الإسلامية إلى:

١- **حد الكفاية**: إن شريعة الله تفرض الزكاة حقاً للفقير والمسكين، لتحرر كل مسلم من عبودية الخوف والجوع. وبين الإفراط والتفريط فى النظم الوضعية، يشرع الإسلام للإنسانية طريق الفلاح، بعد قرون من التجارب شقت فيها الإنسانية أيما شقاء، فى مجتمع حر لا قسر فيه ولا إرغام، رحيم لا فقير فيه ولا محتاج، عادل لا محتكر فيه ولا مراب.

ويخصص الإسلام لهذا المصرف إيرادات مستقلاً، ويحدد له مصارف محددة، تصرف بداية محلياً، ولا تخرج إلى المركز إلا بعد الاستكفاء الذاتى.

ويرتب الإسلام سلم التكافل، فيبدأ بتربية الفرد على الاعتدال حتى لا يحتاج، ثم يجعل الأسرة محصناً لهذا التكافل بتحديد الحقوق والواجبات بين أفرادها، فيجعل للابن حق الميراث، ويرتب عليه واجب النفقة، لأصوله وفروعه، وبعد ذلك تلتزم الدولة بكفالة حد الكفاية لكل فرد من المجتمع، حتى لا يبقى فقير ولا مسكين. وهى حين تعطى حد الكفاية، إنما تقصد

كفاية العمر، فإذا كان محترفاً أمدته بأداة الحرفة أو أوجدت له فرصة عمل، وسدت عن المدين فى غير معصية دينه، حتى يقف على قدمين من جديد، وحتى تتحقق عدالة التوزيع، لا يعطى منها غنى ولا قوى مكتسب...

وتتنوع مصارف الزكاة الوظيفية، فقد تكون اجتماعية إذا كانت نفقة تحويلية للفقير، وقد تكون اقتصادية إذا أعانت غارم أو مدت مكتسب بأداة حرفة أو فرصة عمل، وقد تكون عسكرية حين تجهز غازياً فى سبيل الله وقد تكون إدارية حين إعطاء أجر العامل عليها، وقد تكون سياسية إذا كانت لتأليف القلوب على الإسلام أو تحرير الرقيق من أناس أو شعوب.

ولكن لابد لها لتحقق وظيفة الرعاية الاجتماعية، وترفع عن الأمة قصور التأمينات وعناء الدعم، أن تنفق نفقتها من واقع ميزانية مستقلة، وأن يتولاها الصالحون وأن لا تخرج من محلها حتى تكفى أهلها.

٢ - **فروض الكفاية**: الدولة المسلمة مسؤولة عن تحقيق الأمة لمستوى من القوة الاقتصادية والعسكرية كاف لتحقيق الرخاء المادى والأمن القومى - فهى بذلك تضع الخطط الاستراتيجية المستقبلية، وتهيىء المناخ الملائم لتحقيقها - ولكنها لا تقوم بذلك بنفسها إلا إذا دعت لذلك مصلحة راجحة، والأصل هو تهيئة النجاح لمبادرات الأفراد، والاستفادة من نظام السوق فى اتخاذ القرارات والحصول على المعلومات، وبذلك تنجو من دوّامة التخطيط المركزى ومصيدة البيروقراطية والتسيب.

فالتنمية الاقتصادية فى الأمة المسلمة تبدأ كنظام التكافل من الفرد إلى الجماعة، فالدولة لا تتدخل فى الإنتاج إلا إذا عجز الأفراد أو قصروا أو أساءوا. وهذا معنى مفهوم أن التنمية الاقتصادية فرض كفاية.

وبهذا يصبح القطاع العام مرتبط ابتداء بحاجات المجتمع وضروراته، وجوداً وعدماً، توسعاً وانكماشاً. وأول هذه الضرورات ما اتفق عليه من مهام أساسية، كالدفاع والأمن والعدالة والمرافق العامة، وضمان تحقيق الأمة للتنمية الاقتصادية.

والمصلحة العامة التى تدفع الدولة للتدخل الاقتصادى فى الإسلام غيرها فى النظم العصرية، فالمصلحة العامة فى الفكر الوضعى ترتبط بنظرية المنفعة التى

لا يمكن قياسها ولا ضبطها، وفى أحسن الحالات بنظرية سلوك المستهلك الممثل فى الصوت الوسيط بالمجالس النيابية، والقرار بذلك عرضة للخضوع لجماعات الضغط والمصالح الخاصة، التى تملك القوة وتوجه التصويت. لكن المصلحة العامة فى الإسلام لها من الضوابط الذاتية والخارجية ما يضمن تحقيقها لمصلحة الجماعة. فقد اشترط الفقهاء لها:

أولاً: أن تكون مستمدة من مقاصد الشارع من الكتاب والسنة وإلا اعتبرت مصلحة غريبة باطلة.

وثانياً: أن تكون على مستوى الضرورات أو الحاجات، وهى مستويات يمكن قياسها، فتستبعد التحسينات – وذلك لأنها قد تضطر للتوظيف فى أموال الناس للإنفاق عليها – وبهذا تكون مصلحة حقيقية لا وهمية ولا مزيفة.

وثالثاً: لابد أن تكون مصلحة عامة فليس تحقيق المصالح الخاصة – مهما بلغ نفوذ صاحبها – موضع بحث فى نطاقها.

أيضاً فإن لها من الضمانات الخارجية ما يحدد نطاقها، ويضمن سلامتها.

١ – فواجب الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، يحرر المجتمع من فقدان المسؤولية، وينقذه من آفة عدم المبالاة، وينزع من النفوس مصيبة الأثرة والأنانية.

وبهذه الحساسية الإيمانية تفتح مجالات هائلة للتنمية الاقتصادية، والاقتصاد فى النفقات، والحفاظ على رأس المال.

٢ – ثم إن الإلزام بالشورى مبدأ من مبادىء الإسلام الهامة، والإسلام يحدد أهل الشورى بصفتى العلم والعدل، مما يضمن سلامة القرار الاقتصادى – فلا يكون عرضة لأهواء العامة ولا لاستبداد الطغاة.

٣ – ثم إن ضمان عدالة توزيع الدخول فى الأمة المسلمة يحررها من نفوذ جماعات الضغط.

هذه الضمانات الذاتية والخارجية لدوافع التدخل الاقتصادى ترتبط لذلك بمقاييس محددة وثابتة، تحجم القطاع ونطاقه، وفق المصلحة، يدور معها حيث دارت.

٣ – **الطيبات والخبائث**: ثم إن الأمة المسلمة طيبة لا تأكل إلا طيباً، ولهذا تحت الخبائث نهائياً من واقع الحياة.

لكل هذا نجد القرار المالى لا يتهجم ليفعل ما يشتهى ولكن يبنى أموره كلها، دقها وجلها، عقدها وحلها، على وجه الرأى الصواب فى كل باب، لهذا وجب على ولى الأمر الاجتهاد وبذل الجهد فى وجوه المصالح ديناً وعبادة.

وهنا يرتفع عن الموازنة عبء الزيادة غير الضرورية فى النفقات، ويقل بالتالى الإلحاح على زيادة الإيرادات.

٤ - **الإيرادات**: وكما نظم الإسلام باب النفقات ففصلت الرعاية الاجتماعية عن المصالح العامة، فإن الإيرادات أيضاً تتخصص على هذا النمط فجانب الإيرادات فى الميزانية ينقسم إلى ثلاثة أقسام، مقابلة لأقسام النفقات:

أ - **بيت مال الزكاة**: وهذا يخصص أكثره لجانب الإنفاق على الرعاية الاجتماعية، وتمتاز الزكاة **بالعدالة** فهى تأخذ ربع العشر على النعم وعروض التجارة والنقود وحسابات البنوك، ثم تزيد على دخل الزراعة دون تكلفة رى إلى العشر، والتى تتكلف فى ريها نصف العشر، ويؤخذ على الركاز والمعادن الظاهرة الخمس. وتؤخذ من وسط المال لا من خياره ولا من أرذله. وتمتاز **بالملاءمة** فلا تؤخذ زكاة المال إلا بشرط النماء، وهو يتحقق بالحصاد فى الزراعة، وبالملكية التامة وحولان الحول وإعفاء المال الضمار، وبشرط الغنى وهو يتحقق بالفراغ من الحوائج الأصلية والسلامة من الدين وبلوغ النصاب فى أموال التجارة.

وتمتاز **باليقين** حيث النسب توقيفية لا يمكن لبشر أن يزيدها أو ينقصها، مما يؤدى إلى اطمئنان الممولين.

وفى مقابل الزكاة تؤخذ الجزية من أهل الذمة للرعاية الاجتماعية لأهل الكتاب، بنفس نسب وأوعية وشروط الزكاة.

ومن المفكرين الذين يخرجون عن تبرير الواقع وتفسير ما هو كائن إلى ما يجب أن يكون، من يرى ضرورة التحول من نظام الضريبة على الدخل التى لا تصل إلى رأس المال إلى فريضة تحقق الأخذ من رأس المال المتداول تحصنه من الاكتناز، ولتحقق عدالة مستمرة لمستويات الدخل والثروة. بل إن منهم من يربط نجاح التحول من نظام الربا إلى نظام

المشاركة كمخرج من الركود المزمن بهذا التغيير، والزكاة مذ ضرورة عصرية تحقق أمل الاقتصاد المعاصر فى الرخاء والعدالة.

وتمتاز الزكاة بوفرة حصيلتها بالنسبة لمصارفها وفاعليتها، وما أحوج مصر إليها لتوفر ما ينفق على الدعم ولا يصل إلى مستحقيه، مما يسد ثغرة العجز فى موازنتها، وتضمن وصول الرعاية للمحتاجين.

وللزكاة فضلاً عن ذلك، من وازع الضمير ورقابة الله، ما يضمن وفرة حصيلتها وما يسد ثغرات التهرب، فضلاً عن أنها لها من العقوبة على الممتنع ما يردع ضعاف النفوس.

ثم إنه بتحديد مصارفها وصرفها محلياً، ما يضمن ألا ينحرف من يقوم بجمعها أو يسيء استخدامها، وبأخذها عيناً أو بقيمتها يوم الزكاة حماية للفقير من التضخم.

٥ - **بيت مال المصالح**: تختلف الملكية العامة عن ملكية الدولة فى أن الملكية العامة تنصب على السلع الحرة، أى خيرات الأرض التى لم يبذل فيها عمل، فالناس شركاء فيها، فإذا بذل فيها عمل تحولت إلى سلعة اقتصادية جاز تملكها كمن يحيى أرض أمواتاً. وهذا معنى «**الناس شركاء فى ثلاث**». وليس كما يفهم البعض خطأ أنه كل ما يحتاجه الناس. فما من سلعة إلا يحتاج إليها البعض.

لهذا لا يجوز لأحد أن يحتكر هذه السلع الحرة، أى أن يحميها، وجاز للدولة كاستثناء على القاعدة للمصلحة العامة حمايتها.

أما ملكية الدولة فتنصب على السلع الاقتصادية، التى تبقى على حيازتها لمصلحة عامة، وتأخذ مقابل الانتفاع بها ثمناً عاماً أو خاصاً - بشرط ألا يمس أملاك الناس فالتأميم حرام، إلا إذا دعت إليه ضرورة أو حاجة مع التعويض بثمن المثل (سعر السوق).

ولنفس السبب حرم الإسلام الضرائب لأنها إجبارية وبدون مقابل. خصوصاً الضرائب غير المباشرة العشوائية، كما اعتبر الهبوط بقيمة النقود نتيجة كسر المعدن قديماً، أو الإصدار النقدى بشكله المعاصر، إفساد فى الأرض وسرقة.

وهنا يقدم الإسلام النظام العالمى الجديد، الذى يحترم ملكية الأفراد، ويوزع الأعباء بعدالة، ويحقق التكافل الاجتماعى، وعدالة التوزيع، ويحفز التنمية.

وهناك فرق بين حقوق الجماعة وحقوق الفقراء، فبينما اختص بيت مال الزكاة بحقوق الفقراء، اختص بيت المال العام بحقوق الجماعة كلها أغنياء وفقراء.

ونفقات الدولة الجارية كالأجور ونفقاتها على السلع والخدمات الاجتماعية تقوم الدولة بتمويلها من موارد بيت المال.

فالدولة بما يدخل لها من إيراد سواء بحمايتها لبعض الأملاك العامة كالمعادن والبترول، أو بقيامها بإنتاج السلع الاجتماعية والمختلطة التى تسد بها قصور القطاع الخاص، تحصل على ثمن لها يمثل إيراداً هاماً.

فإذا احتاج الأغنياء إلى سلع وخدمات لا تتوفر فى القطاع الخاص، وقامت الدولة بإنتاجها، فإنهم يحصلون عليها من القطاع العام.

وفى هذه الحالة إما أن تكون الدولة لها موارد تغطى هذه النفقة، فلها إذن أن تقدمها للفقراء والأغنياء من مال الجماعة؛ إما بدون مقابل أو بثمن منخفض.

ولكن إذا لم تكف موارد الدولة لذلك فإنها تحصل من الأغنياء على ثمن مقابل المنفعة التى يحصل عليها، كتوريد المياه للمساكن أو الكهرباء أو خدمات التعليم أو تسجيل الملكية – أما الفقراء فإنهم يحصلون على هذه السلعة أو الخدمة بثمن أيضاً يدفع من بيت مال الزكاة.

وهنا لابد أن يكون الثمن مساوياً للتكلفة، حتى لا يكون من ورائه ضريبة تؤخذ من مال الغنى أكثر مما وصله من منفعة، بدون طيبة من نفسه – ويسمى لذلك ثمن عام.

وهنا لا يعوزنا التفرقة بين الرسم والثمن حسب التفرقة العصرية، ذلك لأن الرسم أو الثمن المدفوع هنا يقابل تكلفة المنفعة تماماً، ولا نحتاج إلى

المقارنة بين النفع العام والخاص فنفرق بينهما، فالثمن لا يتضمن إعانة ولا ضريبة.

كما أن الدولة إذا قامت بسلع مختلطة كاستخراج معادن أو إقامة مشاريع صناعية أو تجارية أو زراعية حيوية للمجتمع، فإنها يمكنها أن تحصل فى مقابلها على ثمن خاص، وهو الذى يهدف إلى الحصول على الربح- خصوصاً إذا كانت فى حاجة إلى هذا الإيراد لمواصلة مهمتها، أو كانت تصدر هذه السلعة للخارج بالأسعار العالمية- كما فعل رسول الله -ﷺ- فى خيبر، وكما فعل عمر -رضى الله عنه- فى أرض السواد.

وهذا الأسلوب المالى فى فصل الإنتاج العام عن الحاجات العامة، يطمئن الناس على أموالهم، وتتحدد الأسعار وفق معايير العرض والطلب، جنباً إلى جنب مع ضمان الدولة توفير الضرورات والحاجات.

والنظام بهذا الشكل يسد جانباً هاماً من نفقات الدولة وذلك:

١- بإيراد لا بأس به.
٢- يتميز بالكفاءة، لبعده عن مضاعفات الدعم والتسعير الجبرى.
٣- ويؤدى أيضاً إلى العدالة فى توزيع الأعباء.
٤- وحسن تخصيص الموارد.
٥- ولا يتعرض لسوءات التهرب أو نقل العبء التى هى عيوب الضريبة المعاصرة.

وهناك مبادىء ثلاثة تحكم نطاق القطاع العام وأهدافه من استقراء وقائع التاريخ الإسلامى:

١- التقليل ما أمكن من أعباء الدولة وتركها للأفراد.
٢- مراعاة التوازن فى توزيع الدخل بين أفراد المجتمع.
٣- مراعاة التوازن بين حقوق وواجبات الأجيال الحاضرة والقادمة.

الفائض والعجز:

الفرائض السابقة من زكاة ورسوم وثمن عام وخاص تكون معلومة للممولين ولا تمثل قلقاً ولا عباً عليهم، والمشكل هو فى مواجهة الظروف الاستثنائية.

فما هو البديل الإسلامى للإنفاق بالعجز الذى أشقى البلاد والعباد؟

الحل كما يقول الجوينى : (بين شوفين عند الالتفات إلى طرفين : فإن وقع نظره فى الانكفاف عن الأموال ، التزم مصير الإسلام إلى أسوأ المصاير والأحوال - وإن استرسل فى إطلاق الأيدى فى الأموال من غير اقتصاد ، انتصب إلى إحداث مطالبات كلية لا أصل لها فى القضايا الشرعية)[1].

وبعد أن يفتح الإمام باب التبرع والحض عليه ، وبعد أن يستنفذ أسلوب الدين العام بشرط القدرة على السداد ، يحق للإمام التوظيف فى أموال الأغنياء ، ولضمان العدالة يتبع أسلوب الزكاة فى الوعاء ، وبقيد التوظيف بالحاجة كما يقول الشاطبى : (إنها فى محل الضرورة فتقدر بقدرها ، فلا يصح الحكم إلا بوجودها)[1].

وهذه الضرورات يمكن حصرها فى ثلاث :

١ - ضرورات اجتماعية إذا حدثت أزمة وقحط وتضرر الفقراء ولم تكف الزكوات .

٢ - ضرورات عسكرية لإعلاء كلمة الله والديار وحفظ الأعراض من خطر الأعداء .

٣ - ضرورات اقتصادية كفرض كفاية تستلزم تدخل الدولة فى مشروعات حيوية تملها المصلحة العامة حين عجز الأفراد .

والفائض إن وجد يدخر منه لمقابلة احتمالات عجز مقبل ، تأسياً بهدى سيدنا يوسف عليه السلام فى علاج الأزمة المصرية قديماً . وينفق منه أيضاً للتحسينات حسب ما يرى أهل الحل والعقد .

الموازنة :

ومبدأ تخصيص الموارد فى الإسلام يتبعه تعدد الموازنات ، فموازنة للرعاية لاجتماعية تخصصص إيراداتها من زكاة وأخماس لمصارف حددها الله تعالى .

وموازنة بيت المال تتجه إلى تخصيص موارها إلى ما هو دين على الدولة نتيجة أعمالها ، وما يتلوها من نفقات على سلع وخدمات ، ثم ترتب النفقات بعد ذلك على سلم الأولويات فالحاجات ، وتوجه فائض بيت المال حسب هذه الأولويات .

---

(١) الغياثى - الجوينى ص ٢٦٥، ٢٦٦ .

(١) الاعتصام - الشاطبى ج ٢ ص ١٢٢ .

ثم موازنة الاستقرار التى تدخر الفائض أو تنفق منه على التحسينات ، وتدبر تمويل العجز حسب ما ذكرناه من سلم اللجوء إلى أبواب الإيرادات تبرع فقرض فتوظيف فى أموال الأغنياء .

وتظهر عظمة مبدأ آخر من مبادىء الموازنة فى الإسلام ، وهو اعتماد الإسلام على المحليات فى تخصيص إنفاق الإيرادات . وهذا يؤدى إلى انتعاش المحليات ، ويخفف عن الأمة عبء ازدحام المدن ومشاكل التلوث ، وتقوم التنمية على أساس متوازن ، كما يسهل الاعتماد على الأساس الصفرى فى تقدير الموازنة ، وإمكانية الرقابة ومنع الانحراف ، ووصول الحق إلى أهله ، وتحرير المجتمع من آفات البيروقراطية والتسيب .

وبهذا نلاحظ أن موازنة البنود لا تصلح للنظام المالى الإسلامى ، لأنه بطبيعته كما رأينا من تخصيص الإيرادات ، وترتيب النفقات على سلم الأولويات ، والبدء بالمحليات يقوم على أساس البرامج والتخطيط التأشيرى الواعى .

الآثار والسياسات الاقتصادية :

الأدوات المالية الشرعية منها ما ورد به نص ، ومنها ما تنظمه قاعدة عامة فقهية أى منها ما هو توقيفى ومنها ما هو اجتهادى

والسياسة المالية الشرعية تدور مع هذا التحديد ، فتقوم بتنفيذ النص طاعة لله ورسوله ، وتجتهد فيما لم يرد به نص أو قياس مع الوقائع المتغيرة ، ولكن فى حدود المصلحة ومقاصد الشريعة التى تشير إليها النصوص .

وما ورد به نص فهو من قواعد النظام ، أما ما هو اجتهادى فهو محل السياسات .

والأدوات المالية الإسلامية كفيلة بتحقيق آثار اقتصادية ذاتية تضمن حسن أداء الاقتصاد، وتحقق معدل عال من التنمية، ودرجة رفيعة من عدالة التوزيع وكفاية الحاجات.

خذ مثلاً التسعير، الإسلام يحرم التسعير حماية للمنتج، ويترتب على ذلك حفز الإنتاج للحصول على الربح وحسن تخصيص الموارد. وهذا يؤدى إلى التنمية الذاتية المتناسقة.

ولكن إذا انحرف المنتج بالاحتكار. يتدخل ولى الأمر بالسياسة الاقتصادية مسعراً عليه بثمن المثل حماية للمستهلك من المنتج، حتى لا يساء توزيع الثروة والدخل ويضار تخصيص الموارد فى المجتمع.

فالسياسة المالية ترتبط بدور الدولة كما رأينا التكميلى لدور الأفراد. وذلك إما سداً لثغرة أو تمويلاً لعجز أو تقويماً لانحراف.

فإذا قصر الناس فى التنمية أكملتها الدولة، وإذا انحرفوا بالاحتكار أدارت المشروع الدولة، وإذا احتاج الناس تدخلت الدولة لتأمين حد الكفاية.

وعلى هذا يرتكز دور الدولة، وما يترتب عليه من آثار وسياسات على:

١- ضمان الحرية والاستقرار والمشاركة عن طريق:
أ - احترام حق الفرد فى الملكية واتعاقد.
ب- تحقيق مشاركته بسيادة الشورى الملزمة.
جـ- تحريك مساهمته عن طريق واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

٢- تحرير المجتمع من الأدوات المالية الحرام كالضرائب غير المباشرة والإصدار النقدى، مما يحمى المجتمع من التضخم والبطالة والاختلال ويمنع الاستغلال وأكل المال بالباطل بتحريم الربا والاحتكار والغرر، مما يقضى على مظالم أكل المال بالباطل، ويقرب التفاوت، ويقلل الحاجة والعوز.
وهذا يؤدى بطبيعته إلى تضييق نطاق السياسة المالية التى تخطط لعلاج السلبيات.

٣ – ومن جهة أخرى فإن استخدام الأدوات الإسلامية الواجبة والتى لا تتغير كالزكاة، يترتب عليه كثير من الآثار الاقتصادية كحفز التنمية وعدالة توزيع الدخل وحسن تخصيص الموارد.

٤ – فصل موازنة الرعاية الاجتماعية عن موازنة بيت المال، وتحصيل الزكاة لتحقيق حد الكفاية لكل محتاج، مما يضمن عدم اختلاط الحاجات العامة بالإنتاج العام.

٥ – مراعاة مقاصد الشريعة الخمسة فى حفظ النفس والدين والعرض والعقل والمال، وأولوياته الثلاثة من الضرورات فالحاجات فالتحسينات كفيلة بضبط النفقات، فإن حدث عجز يوظف بقدره فى أموال الأغنياء لسد الضرورات والحاجات.

فالحل إذن ليس كما يتصور البعض فى معالجة الأدوات والسياسات الوضعية، كترشيد الدعم أو إصلاح الضرائب، وإنما برؤية جديدة من خلال أدوات الإسلام وسياساته المنبثقة من نظامه وعقيدته.

هذه هى المعالم الرئيسية لفقه الاقتصاد العام.

وبهذا تتحدد أبعاد المشكلة:

بقدر وجود الحرام والتعدى على حدود الله بقدر ما تكون الأزمات، وباتباع هدى الله يعتدل الإنفاق ويرشد، وينتظم الإيراد ولا يجور، فى مجتمع يتحقق للمحتاج كفايته، وللأمة قوتها ورخاؤها، وللاقتصاد نماؤه وازدهاره.

وهذه سنة الله تعالى: ﴿**فإما يأتينّكم منى هدى، فمن اتّبع هداى فلا يضل ولا يشقى، ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا**﴾[٢].

هذا هو المخرج للأمة المسلمة من أزمة العصر، ومن ربقة التبعية وذل الدين، ومن هموم التخلف والضعف.

﴿**ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم**﴾[٣].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

يوسف كمال محمد

مصر الجديدة رمضان سنه ١٤١٠ هـ